

المجموع

فتصوم من كل طرف اثنى عشر ويومين من الأربعة الباقية وأقسامه ستة وإن أرادته من تسعة وعشرين أو ثلاثين فعلت فرع في صومها ثلاثة عشر تصومها بثمانية وعشرين من تسعة وعشرين فتصوم ثلاثة عشر في كل طرف ويومين من الثلاثة الباقية وأقسامه ثلاثة وإن أرادته من ثلاثين فعلت فرع في صومها أربعة عشر لا يحصل إلا بثلاثين متوالية فإن زاد صومها على أربعة عشر فعلت في أربعة عشر ما ذكرنا وفيما دونها ما سبق وإِا أعلم فصل في صوم المتحيرة صوما متابعا لنذر أو كفارة قتل أو جماع في نهار رمضان أو غير ذلك والتفريع على طريقة المتأخرين أنه لا يحصل لها من الشهر إلا أربعة عشر قال أصحابنا إذا أرادت صوم شهرين متتابعين صامت مائة وأربعين يوما متوالية لأنه يحصل لها من مائة وعشرين ستة وخمسون ومن عشرين الأربعة الباقية ولا ينقطع التتابع بالحيز المتخلل وإن أرادت أربعة عشر صامت ثلاثين متوالية وإن أرادت يومين صامت ثمانية عشر وإن أرادت ثلاثة صامت تسعة عشر وإن أرادت أربعة فعشرين أو خمسة فأحدا وعشرين وعلى هذا وإن أرادت صوما متابعا وأرادت تحليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليا ثم صامته مرة أخرى قبل السابع عشر ثم مرة أخرى من السابع عشر فإذا أرادت يومين متتابعين صامت يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين هذه طريقة الأصحاب وخالفهم الدارمي وبسط طريقته بسطا منتشرا فأنا ألخص مقاصده إن شاء الله تعالى قال إذا أرادت صوم يومين متتابعين بستة من ثمانية عشر صامت يومين في أول الثمانية عشر ويومين في آخرها وأخلت من كل طرف يوما وصامت يومين متتابعين من الإثنى عشر الباقية وفي ذلك أحد عشر قسما أقل من عدد الأيام المخير فيها بيوم وهذا أصل لكل يومين متتابعين تصومهما من جملة أيام التخيير لأنها تصوم من أيام التخيير الأول والثاني والثالث أو الثالث والرابع وهكذا إلى آخرها فينقص من عدد الأيام واحد وإن أرادت صيامها بستة من تسعة عشر صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الأحد عشر الباقية فتكون أقسامه عشرة وإن أرادتهما بستة من عشرين صامت يومين من كل طرف وأخلت لكل طرف ثلاثة أيام وصامت يومين متتابعين من العشرة الباقية وأقسامه تسعة وإن أرادتهما من أحد